

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٧ / ٢٠٠٤

بشأن حظر الصيد أو تشييد الشعاب الصناعية

بمواقع الشعاب الصناعية التابعة للوزارة

إستناداً إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٥٣ / ٨١ وتعديلاته ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٨٣ / ٩٩ الصادر بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤ / ٩٤ وتعديلاتها ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحظر الصيد أو تشييد الشعاب الصناعية (الشدود) فى المسافة التى تقل عن خمسمائة متر من الشعاب الصناعية التى تشييدها الوزارة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ويستثنى من هذا الحظر الصيد باستخدام الخيوط فقط .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٩ ذو القعدة ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٢ يناير ٢٠٠٤م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٠)

الصادرة فى ٧ / ٢ / ٢٠٠٤م